NPT/CONF.2000/2

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

28 February 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

## تنفيذ الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – التطورات التي حدثت منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها

### ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة

### المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا – | مقدمة | ١–٣ | ٢ |
| ثانيا – | استعراض موجز | ٤–١١ | ٢ |
| ثالثا – | التطورات الرئيسية التي حدثت منذ انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها | ١٢–٥٠ | ٤ |
| | ألف – المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح | ١٢–٢٠ | ٤ |
| | باء – الجمعية العامة | ٢١–٢٤ | ٦ |
| | جيم – اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٢٥–٣٢ | ٧ |
| | دال – التجارب النووية | ٣٣–٤١ | ١٠ |
| | هاء – المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٤٢–٤٦ | ١٢ |
| | واو – التطورات المتعلقة ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٤٧–٥٠ | ١٣ |
| المرفق | | | |
| | الإعلان الختامي المعتمد بالإجماع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | | ١٧ |


300300 290300 00-32419 (A)

## أولا – مقدمة

١ – في دورتها الثالثة (١٠-٢١ أيار/مايو ١٩٩٩)، دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، في عام ٢٠٠٠، ودعت الأمين العام الى أن يعد للمؤتمر ورقة معلومات أساسية عن ''تنفيذ الفقرة العاشرة من الديباجة (الحظر الشامل لإجراء التجارب النووية)، تبين التطورات الحاصلة منذ انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها''.

٢ – وذكرت اللجنة التحضيرية أنه ينبغي أن يطبق على الورقات المقترحة النهج العام المبين أدناه (وهو يماثل النهج الذي طبق في إعداد الوثيقة الأساسية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها)، وذلك على النحو التالي: يجب أن تعطي جميع الورقات شرحا متوازنا وموضوعيا ووقائعيا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون قصيرة قدر الإمكان وسهلة القراءة. ولا بد أن تتجنب الورقات إعطاء أحكام قيمية. وبدلا من أن تكون مجرد تجميع لبيانات الوفود، ينبغي أن تعكس مجالات الاتفاق التي يتم التوصل إليها، والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة عمليا، والتفاهمات التي يجري إقرارها، والمقترحات الرسمية بشأن الاتفاقات المبرمة، والتطورات السياسية المهمة التي تتصل مباشرة بأي من العناصر المشار إليها أعلاه. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنقضية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وعلى تنفيذ نتائج هذا المؤتمر بما في ذلك المقررات المتخذة بشأن ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة'' وبشأن ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، و ''القرار المتعلق بالشرق الأوسط''.

٣ – وتقدم هذه الورقة تلبيةً لذلك الطلب. ويرد سرد تفصيلي للأحداث التي جرت قبل أيار/مايو ١٩٩٥ في ورقة معلومات أساسية عن الموضوع ذاته أُعدت لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.1995/2).

## ثانيا – استعراض موجز

٤ – تشكل مسألة تفجيرات تجارب الأسلحة النووية واحدة من أطول المسائل اندراجا في جدول أعمال المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وتُعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات متعددة الأطراف ومفاوضات ثلاثية وثنائية منذ عام ١٩٥٤، وهو العام الذي اقترحت فيه الهند ما يسمى ''اتفاق تجميد الموقف'' فيما يتعلق بإجراء التجارب. وقد نشأ الاهتمام بالموضوع في بادئ الأمر عندما أصبح الجمهور العام على وعي متزايد بالطابع الضار والآثار الضارة للسقاطة المتخلفة عن التجارب النووية الجوية وأصبح واضحا أنه لا يمكن لأية منطقة أن تسلم من آثار المخلفات المشعة. وبُحثت مسألة حظر تجارب الأسلحة النووية في وقت لاحق من آن لآخر بوصفها أحد عناصر الخطط الشاملة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدبيرا مستقلا وثيق الصلة بالتقدم المحرز في مجالات نزع السلاح الأخرى، وإحدى مسائل الحد من الأسلحة القائمة بذاتها. وفي كل حالة من هذه الحالات، كان لمسألة التحقق دور هام وتأثير في سير المفاوضات ونتائجها.

٥ – ويقدر عدد التفجيرات التجريبية النووية التي أجريت في العالم خلال الفترة من بداية العصر النووي في ١٦ تموز/يوليه ١٩٤٥، عندما أجريت أول تجربة ذرية في ألاموغوردو بنيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وحتى أيار/مايو ١٩٩٨، بنحو ٢ ٠٠٠ تفجير، وذلك على الوجه التالي: الولايات المتحدة ١ ٠٣٢؛ الاتحاد السوفياتي

٧١٥؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٤٥؛ فرنسا ٢١٠؛ الصين ٤٥[١]. وفي عام ١٩٧٤، أعلنت الهند أنها أجرت تفجيرا جوفيا لجهاز نووي للأغراض السلمية وأعلنت في أيار/مايو ١٩٩٨ أنها أجرت خمسة تفجيرات تجريبية نووية جوفية. وأعلنت باكستان أنها أجرت ستة تفجيرات تجريبية نووية في الشهر نفسه[٢].

٦ - وفي وقت انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، كانت هناك ثلاث معاهدات سارية بشأن التجارب النووية، ليس منها معاهدة واحدة شاملة، وهي المعاهدة المتعددة الأطراف للحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ والمعاهدتان الثنائيتان المتعلقتان بالحد من قوة التجارب النووية المضطلع بها للأغراض العسكرية والسلمية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة[٣] وقد دخلت هاتان المعاهدتان، اللتان وقعتا في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٦ على التوالي، حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ عقب مفاوضات مكثفة بشأن أحكام التحقق.

٧ - ورغم أن هيئة التفاوض المتعددة الأطراف التي تتخذ من جنيف مقرا لها الممثلة في مؤتمر نزع السلاح والهيئات التي خلفها[٤] كانت منشغلة بمسألة حظر التجارب منذ فترة طويلة فإن المؤتمر لم يقم إلا في عام ١٩٨٢ بإنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية. بيد أن الخلاف على ولاية تلك الهيئة قد أعاق إحراز تقدم ملموس. ولم يتفق مؤتمر نزع السلاح إلا في آب/أغسطس عام ١٩٩٣ على ولاية للجنة مخصصة، الأمر الذي أتاح بدء المفاوضات في عام ١٩٩٤ بشأن ''معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ذات طابع عالمي وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف من تنفيذها وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه''[٥]. وأسفرت المفاوضات عن أول ''نص متداول'' لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب، وهو النص الذي شكل الأساس لمزيد من التفصيل والتطوير.

٨ - وكان القلق إزاء بطء التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح صوب إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يساور عددا من بلدان عدم الانحياز من الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، الأمر الذي جعلها تقترح تحقيق الحظر الشامل للتجارب عن طريق التعديل الرسمي لتلك المعاهدة. ومتابعةً من الجمعية العامة لمبادرة سابقة بدأتها المكسيك في عام ١٩٨٥، اتخذت الجمعية في عام ١٩٩٠ القرار ٥٠/٤٥ بشأن عقد مؤتمر للدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب من أجل تعديل المعاهدة. وقد عقد هذا المؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على إجراء لتعديل المعاهدة. وعقد اجتماع للمتابعة في آب/أغسطس ١٩٩٣ تزامن مع اعتماد مؤتمر نزع السلاح للولاية المتعلقة ببدء المفاوضات في اللجنة المخصصة التابعة للمؤتمر.

٩ - وقد كان لإقدام بعض الدول بمحض اختيارها على وقف التجارب انفراديا دور مهم في تاريخ مفاوضات حظر التجارب منذ منتصف الثمانينات. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلن الاتحاد السوفياتي وقفا فوريا انفراديا لمدة سنة لتجارب الأسلحة النووية جرى تمديده عدة مرات واحترمه الاتحاد الروسي أيضا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، علقت فرنسا تجارب الأسلحة النووية ولكنها استأنفتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأوقفت برنامجها للتجارب النووية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وكانت آخر تجربة نووية للمملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وللولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأنهت الصين برنامجها للتجارب النووية في تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠ - وقد حظي موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب باهتمام بارز في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها. فالمقرر ٢ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' الذي اتخذه

المؤتمر، يجعل في مقدمة التدابير المتخذة لتنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار " استكمال مؤتمر نزع السلاح، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دوليا وعلى نحو فعال من تنفيذها. وريثما تدخل حيز النفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس" [٦].

١١ - واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، ثلاثة قرارات بشأن موضوع حظر التجارب النووية: أولها عن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧]، والثاني عن التجارب النووية[٨] والثالث عن مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب (انظر الفقرة ٨ أعلاه) [٩].

## ثالثا- التطورات الرئيسية التي حدثت منذ انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها

### ألف - المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح

١٢ - أعاد مؤتمر نزع السلاح، في بداية دورته السنوية لعام ١٩٩٦، إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بنفس ولايتها في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وعملا بتلك الولاية، واصلت اللجنة المخصصة وكثفت بدرجة أكبر المفاوضات المتعلقة بمشروع المعاهدة للتمكين من التوقيع عليها بحلول بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، حسب ما طُلب في قرارها ٥٠/٦٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأنشأت اللجنة، تنفيذا لولايتها، فريقين عاملين: الفريق العامل الأول ويُعنى بالتحقق، والفريق العامل الثاني ويُعنى بالمسائل القانونية والمؤسسية. وخلال سير المفاوضات، عينت اللجنة ١٢ صديقا للرئيس وخمسة من مديري المناقشات لتناول مسائل محددة في المشاورات الخاصة والمشاورات المفتوحة باب العضوية.

١٣ - وفي الجلسة الأولى للجنة المخصصة، قدمت الهند صياغة جديدة بشأن الديباجة وبدء نفاذ المعاهدة واستعراضها، شددت على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في غضون فترة محددة. وقد كشفت المناقشات عن وجود استقطاب في وجهات النظر. ففي حين أن الاتحاد الروسي وأستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة دعت إلى تفادي إدراج عبارات في المعاهدة لا تحظى بتوافق دولي في الآراء، فقد أعرب عدد كبير من أعضاء مجموعة الـ ٢١ عن تأييدهم الشديد لفحوى الاقتراح الهندي، مؤكدين على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي، وليست معاهدة أخرى لمنع الانتشار. وهذا هو السبب الذي جعلها تريد النص على إزالة الأسلحة النووية في غضون فترة محددة.

١٤ - وبذل الفريق العامل الأول جهودا مكثفة لوضع الصيغة النهائية للأحكام المتعلقة بنظام التحقق في النص المتداول. وأجرى أصدقاء الرئيس مشاورات مع الوفود بشأن نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وعمليات التفتيش الموقعي. ونتيجة لذلك، قدم رئيس الفريق العامل في نهاية أذار/مارس، مشروع صياغة منقحة للأحكام المتعلقة بمسائل التحقق لإدراجها في النص المتداول. وركز الفريق العامل الثاني انتباهه على الجوانب القانونية والمؤسسية للمنظمة التي ستنشأ مستقبلا وسيعهد إليها بتنفيذ المعاهدة. ونظر الفريق في مسائل منها بدء النفاذ، ومدة المعاهدة والانسحاب منها، واستعراض المعاهدة، وتكوين المجلس التنفيذي، والتدابير الرامية إلى تصحيح حالة إخلال بالمعاهدة، والتدابير الوطنية لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك الامتثال، وتمويل ومقر المنظمة وعلاقتها المحتملة بالوكالة

الدولية للطاقة الذرية. وبعد مناقشة تلك المسائل، أدخلت تنقيحات وتحسينات كثيرة على صياغة المعاهدة في النص المتداول.

١٥ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، قدمت أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية مشروعي نصين للمعاهدة استخدمتهما اللجنة المخصصة كورقتين مرجعيتين. وفي نهاية الجزء الأول من الدورة، أي في ٢٨ أذار/مارس، قدم الرئيس لأول مرة ورقة عمل بعنوان ''مخطط عام لمشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية''. وقال رئيس اللجنة إن هدفه هو بيان الشكل الذي يمكن أن تتخذه معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإلقاء الضوء على المسائل الرئيسية التي يلزم البت فيها. بيد أن بلدانا شتى، منها الصين والهند، أكدت أنها تنتظر من الرئيس أن يقدم نصا متداولا جديدا في الجزء الثاني من الدورة.

١٦ - وفي ٢٨ أيار/مايو، قدم الرئيس إلى اللجنة مشروع نص كامل للمعاهدة. إلا أنه كان من رأي بعض الوفود، كالصين والهند وباكستان، أنها لا تستطيع قبول مشروع النص كأساس للمفاوضات وأبدت وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن يظل النص المتداول بمثابة الوثيقة الأساس. وذكرت الهند أن مشروع نص المعاهدة الذي قدمه الرئيس لم يراع شواغلها المتعلقة بنزع السلاح النووي في غضون فترة محددة. كما أوضحت أنها لا تستطيع قبول الصياغة الواردة في النص المقدم من الرئيس والتي توجب عليها وعلى ٤٣ بلدا آخر التصديق على المعاهدة حتى تدخل حيز النفاذ وأنها لن تقبل أي صياغة تمس بحقها السيادي في أن تقرر على ضوء مصالحها الوطنية ما إذا كانت ستنضم إلى المعاهدة. وبعد تقديم مشروع النص، انتقلت اللجنة، رغم ما أبدته بعض الدول من قلق، إلى إطار تفاوضي جديد بتوجيه من رئيس اللجنة ومديري المناقشات. وأدت هذه المنهجية إلى بدء فترة من المناقشات المفاهيمية السياسية المتجددة للمسائل الرئيسية المعلقة. وفي يوم اختتام الجزء الثاني من الدورة، أي في ٢٨ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة المخصصة مشروع معاهدة منقحا، وأعرب عن اقتناعه بأنه يشكل أقصى تلاق لوجهات النظر وأوصى بأن تنظر فيه الوفود وحكوماتها. وأعربت عدة دول عن تأييدها للنص. وأكد عدد من الدول الأخرى استعداده لمواصلة المفاوضات حتى يتم التوصل إلى اتفاق على مشروع معاهدة يحظى بتوافق الآراء. وقدم الرئيس أيضا صيغة منقحة لـ ''مشروع نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية'' أعده أحد أصدقاء الرئيس.

١٧ - وفي مستهل الجزء الثالث من الدورة، أي في نهاية تموز/يوليه، ذكرت مجموعة كبيرة من البلدان أنها تستطيع، رغم التحفظات، قبول النص الذي قدمه الرئيس كما هو، وأن على المؤتمر أن يغتنم الفرصة لتقديمه إلى الجمعية العامة للتوقيع عليه في أيلول/سبتمبر. وأعرب عدد من هذه البلدان عن قلقه من أن أية مفاوضات إضافية قد تحيد عن طريق توافق الآراء وتنجرف إلى ''طريق محفوف بأخطار الفشل''. وأعربت عدة دول أخرى، منها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والصين وكوبا ومصر، عن تحفظاتها على بعض أجزاء النص على الأقل.

١٨ - وأجرى الرئيس مشاورات غير رسمية، وفي ٩ آب/أغسطس أفاد بأنه يوجد تفهم عام لضيق الوقت الذي سيكون متاحا لإبرام اللجنة معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إذا ما كان سيجرى التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وخلال هذه المشاورات، أعربت مجموعة كبيرة من البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ عن رغبتها في أن يكون لنزع السلاح النووي دور أكثر بروزا في الديباجة. إلا أن الرئيس أوضح أن مشروع النص يعبر عن الولاية المحددة للمفاوضات ويولي الأهمية الواجبة لنزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية. وخلص

إلى أنه لن يكون من المجدي إدخال تحسينات إضافية على الديباجة.

١٩ - وقد أجرى الرئيس جولة مشاورات أخرى أكدت إجمالا اقتناعه السابق بأن تقارب الآراء قد وصل إلى ذروته. غير أنه شعر بأنه لا يزال هناك مجال لإدخال مزيد من التغييرات. ولذلك، اقترح نصا منقحا بشأن التحقق الموقعي بدا أساسيا للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن مشروع المعاهدة. وأدلى لاحقا جميع أعضاء اللجنة تقريبا ببيانات أعربوا فيها عن تأييدهم أو تحفظهم أو اعتراضهم بالنسبة للنص الذي تقدم به الرئيس ولاقتراح إحالته إلى المؤتمر، وترد هذه البيانات في تقرير اللجنة المخصصة. وأكدت الهند من جديد أن النص هو مجرد ''معاهدة لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية'' وليس معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. فهو يتيح إمكانية إجراء تجارب غير تفجيرية ومن ثم تحسين الأسلحة النووية تحسينا نوعيا، مما يهدد بسباق جديد نحو امتلاك تكنولوجيا الأسلحة النووية. ولم يكفل المشروع أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة لا رجوع فيها في عملية لنزع السلاح النووي تكون محصورة في حدود زمنية. وعلاوة على ذلك، اعترضت الهند على إحالة مشروع النص وأصرت على أن اللغة المستخدمة في المادة بشأن بدء النفاذ (المادة ١٤) لم يسبق لها مثيل في ممارسات التفاوض على المعاهدات وتقتضي منها التوقيع على غير إرادتها. ولذلك، خلصت اللجنة المخصصة إلى أنه لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحالة مشروع النص، ولذلك أحالت تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح دون إرفاق المعاهدة، وبناء على ذلك، قام وفد بلجيكا، بصفته القطرية، في ٢٢ آب/أغسطس، بإصدار المعاهدة بوصفها وثيقة من وثائق مؤتمر نزع السلاح[١٠].

٢٠ - ونجح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بعدما اضطلع به من أنشطة طيلة ٢٠ سنة شملت الاختبارات التقنية العالمية الثلاثة التي أجريت في أعوام ١٩٨٤ و ١٩٩١ و ١٩٩٥ وبعد تقديم تقارير إلى مؤتمر نزع السلاح[١١]، في تصميم ووضع شبكة اهتزازية دولية تعتبر تقنية أساسية للرصد في نظام الرصد الدولي. وعقد الفريق دورته الخامسة والأربعين والأخيرة في آب/أغسطس ١٩٩٦.

## باء - الجمعية العامة

٢١ - طلبت استراليا في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٢] إلى رئيس الدورة الخمسين للجمعية العامة أن يقوم باتخاذ الترتيبات لكي تجتمع الجمعية العامة في جلسة عامة للنظر في أمر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتخاذ إجراء بشأنها عملا بالقرار ٥٠/٦٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي هذا القرار أعلنت الجمعية العامة ''استعدادها لاستئناف النظر في هذا البند، حسب الضرورة، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية''. كما قدمت استراليا إلى الأمين العام نص مشروع معاهدة مماثل للنص الذي عممته بلجيكا في مؤتمر نزع السلاح ومشروع قرار لاعتماد المعاهدة وفتح باب التوقيع عليها في أقرب وقت ممكن وذلك لتعميمهما بوصفهما وثيقتين رسميتين من وثائق للجمعية العامة[١٣].

٢٢ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، وجهت الهند رسالة إلى رئيس الجمعية العامة[١٤] لاحظت فيها أن القرار ٥٠/٦٥ يشير إلى نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية كان من المقرر إبرامها في مؤتمر نزع السلاح وأن المعاهدة التي قدمتها استراليا ''كوثيقة وطنية'' لم تعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر. واعتبرت الهند بذلك أن إقرار أي وثيقة وطنية تتضمن النص الذي لم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه مخالف لأحكام القرار ٥٠/٦٥ ذات الصلة. وفي رسالة

أخرى إلى الرئيس، اقترحت الهند إجراء تغييرات في الديباجة وفي الأحكام المتعلقة بالالتزامات الأساسية وبدء النفاذ. ومن جهة أخرى، وجه الاتحاد الروسي والأرجنتين واليابان رسائل إلى الأمين العام أو إلى رئيس الجمعية العامة تعلن فيها عن تأييدها لمشروع النص وللإجراء الخاص بالنظر فيه[١٥].

٢٣ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر، وافقت الجمعية العامة على الطلب الذي تقدمت به استراليا لاستئناف النظر في البند المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وشرعت فورا في النظر فيه في دورة عامة. وشرحت استراليا، عند عرضها مشروع القرار الذي شاركت في تقديمه ١٢٧ دولة عضوا[١٦] الدوافع التي دعت إلى اتخاذ الترتيب الإجرائي لعرض مشروع المعاهدة على الجمعية العامة وهو أن المعاهدة حظيت بموافقة الأغلبية في مؤتمر نزع السلاح وأن دولة واحدة فقط هي التي اعترضت على إحالتها إلى الجمعية العامة. وأكدت استراليا أيضا أن تلك ''الظروف الفريدة أو الاستثنائية'' لا يجب أن تشكل سابقة، وأعربت عن تأييدها للقواعد الإجرائية لمؤتمر نزع السلاح، وهو ما أكده عدد كبير من الدول. وأدلى عدد كبير جدا من أعضاء الوفود ببيانات تؤيد اعتماد القرار ومشروع المعاهدة وتكرر مختلف التحفظات المتعلقة بالمعاهدة ذاتها والتي سبق الإعراب عنها خلال المفاوضات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح. فقد أعادت الهند تأكيد اعتراضها على نص مشروع المعاهدة الذي كانت قد أوضحته في مؤتمر نزع السلاح. وأكدت باكستان أنها مستعدة لاعتماد نص القرار غير أنه لن يكون بوسعها توقيع المعاهدة ما دام أمنها مهددا في منطقتها. وفي ١٠ أيلول/ سبتمبر، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بتأييد ١٥٨ بلدا واعتراض ٣ بلدان وامتناع ٥ بلدان عن التصويت، وبذلك اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبارها القرار ٢٤٥/٥٠. وأعلنت الهند بعد التصويت أنها لن توقع أبدا على هذه المعاهدة غير المتكافئة، وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن اعتقادها أن مشروع المعاهدة لا يرقى إلى القضاء على جميع الأسلحة والتجارب النووية وتصفيتها الشاملة.

٢٤ - وقد فُتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وستدخل حيز التنفيذ بعد ١٨٠ يوما من إيداع الدول الأربع والأربعين الواردة في المرفق ٢ للمعاهدة[١٧] لوثائق التصديق عليها. وحتى شباط/ فبراير ٢٠٠٠، كان ١٥٥ بلدا قد وقع على المعاهدة كما صدق عليها ٥٤ بلدا. وصدقت عليها ٢٨ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يعتبر توقيعها وتصديقها ضروريين لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، ومن هذه الدول فرنسا والمملكة المتحدة. وتضع المعاهدة قاعدة دولية تحظر التجارب. ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الدول الموقعة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد المعاهدة ولو قبل دخولها حيز التنفيذ[١٨].

## جيم- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

### الولاية والتأسيس

٢٥ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، دعا الأمين العام، بوصفه وديعا للمعاهدة وعملا بالقرار ٢٤٥/٥٠، إلى عقد اجتماع يضم الدول الموقعة على المعاهدة في نيويورك. ووافقت الدول المشاركة، بموجب قرارها الصادر في ذلك التاريخ، على النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنفيذا فعليا والإعداد لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة[١٩] ومن ثم، باشرت اللجنة التحضيرية عملها في المركز الدولي بفيينا، الذي سيصبح مقر منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في

١٧ آذار/مارس ١٩٩٧. واللجنة التحضيرية هي منظمة دولية ممولة من الدول الموقعة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الفروق بين عضوية الأمم المتحدة والدول الموقعة وتوقيت التوقيع. وتتألف اللجنة من هيئتين هما الهيئة العامة المتكونة من جميع الدول الموقعة والمعروفة أيضا باللجنة التحضيرية والأمانة الفنية المؤقتة. وأنشأت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها الأولى المستأنفة، الفريق العامل ألف للمساعدة في دراسة مسائل الميزانية والمسائل الإدارية والفريق العامل باء للمساعدة في دراسة مسائل التحقق. وفي دورتها الثانية، أنشأت اللجنة الفريق الاستشاري المعني بمسائل المالية والميزانية والمسائل الإدارية المرتبطة بها، وفقا لنظامها المالي. ويقدم كل من الفريقين العاملين والفريق الاستشاري مقترحات وتوصيات لتنظر فيها اللجنة التحضيرية وتعتمدها خلال دوراتها العامة. وبلغت ميزانية اللجنة التحضيرية ٢٧,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٧، و ٥٨,٤ مليون دولار في عام ١٩٩٨، و ٧٤,٤ مليون دولار في عام ١٩٩٩، وتبلغ ميزانيتها في عام ٢٠٠٠ ما مقداره ٧٩,٩ مليون دولار. وبلغت نسبة المساهمات المقررة التي تم تقديمها، حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ٩٧,٣٩ في المائة (١٩٩٧)، و ٩٦,٤٢ في المائة (١٩٩٨)، و ٩٥,٢٤ في المائة (١٩٩٩) و ٢٩,١٠ في المائة (٢٠٠٠). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، كان يعمل بالأمانة الفنية المؤقتة ٢٢١ موظفا من ٦٦ دولة موقعة.

## نظام التحقق العالمي

٢٦ - ركزت اللجنة التحضيرية منذ تأسيسها على إنشاء نظام التحقق العالمي الذي نصت عليه المادة الرابعة من المعاهدة للتحقق من الامتثال للحظر الشامل لتجارب التفجيرات النووية المنصوص عليها في المادة الأولى. ويتألف النظام من نظام للرصد الدولي، وعملية للتشاور والتوضيح، وعمليات تفتيش موقعي، وتدابير لبناء الثقة. وينبغي أن يكون نظام التحقق العالمي عند دخول المعاهدة حيز النفاذ قادرا على استيفاء شروط التحقق الواردة في المعاهدة.

٢٧ - وهدف نظام الرصد الدولي هو إنشاء شبكة عالمية تتألف من ٣٢١ محطة في حوالي ٩٠ بلدا للمساعدة على كشف وتحديد العلامات الصادرة عن التفجير النووي، باستخدام ٤ تكنولوجيات متكاملة، من أجل التمييز بين الظاهر الطبيعية والتفجيرات النووية. وسيكون بوسع ٥٠ محطة اهتزازية أساسية و ١٢٠ محطة اهتزازية فرعية كشف الموجات الاهتزازية الناتجة عن أي تفجير نووي تحت الأرض. وستتمكن ٨٠ محطة لرصد النويدات المشعة، بمساعدة ١٦ مختبرا، من كشف الكميات الدقيقة من المواد الانشطارية الغازية الناجمة عن أي تفجير نووي تحت الأرض أو تحت الماء أو الآثار الواضحة للجزئيات والغازات الإشعاعية التي تنثرها التجارب الجوية وتحملها الرياح مسافات بعيدة. وستتمكن ٦٠ محطة للرصد دون الصوتي من كشف صوت الترددات المنخفضة الذي تحدثه التفجيرات في الجو أو قرب سطح المحيطات. وستتمكن ١١ محطة للرصد الصوتي المائي من كشف التفجيرات في المحيطات أو فوق سطحها مباشرة على بعد آلاف الكيلومترات. وتحيل محطات الرصد، عن طريق القمر الاصطناعي، البيانات المحصلة باستخدام تكنولوجيات التحقق الأربع إلى مركز البيانات الدولي الذي أصبح يُعهد إليه تدريجيا بدور المركز الرئيسي في فيينا في نظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتكمن مهمته في دعم الدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال التحقق بتوفير المواد والخدمات الموضوعية الضرورية لضمان فعالية الرصد العالمي. ويتم تجهيز وتحليل البيانات المحالة على مركز البيانات الدولي وتستخدم للمساعدة على كشف

وتحديد وتمييز الأحداث وتتاح بعد ذلك للدول الأطراف لاستعراضها وتحليلها النهائي. وتخضع الأحداث غير الواضحة للتشاور والتوضيح. وبمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ، يصدر المجلس التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تكليفا بإجراء تفتيش موقعي كتدبير نهائي للتحقق.

٢٨ - وقد وضع نظام الرصد الدولي بفضل التفاوض وعمليات التقييم العلمية التي أجراها فريق الخبراء العلميين لكفالة التغطية العالمية الشاملة والفعالة من حيث التكاليف لمرافق الرصد التابعة للنظام. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٠، تم إجراء ما مجموعه ١٩٦ استقصاء موقعيا وإنشاء ١٤ محطة اهتزازية أساسية، و ٢٩ محطة اهتزازية فرعية، و ٣ محطات للرصد دون الصوتي، و ٤ محطات لرصد النويدات المشعة. وتم الشروع في الأنشطة المتعلقة بشهادات التصديق بالنسبة لـ ٦ محطات، بما في ذلك تركيب أجهزة لضمان صحة ودقة البيانات الصادرة عن المحطات والمحالة إلى مركز البيانات الدولي والصادرة عنه. ويوفر النظام برامج تدريبية لمدراء المحطات ومشغليها.

٢٩ - **مركز البيانات الدولي**: يعتمد مركز البيانات الدولي على منهجية مركز البيانات الدولي النموذجي بفرجينيا وعلى تجاربه وبرامجياته المعدة في إطار الاختبار التقني الثالث[٢٠]. ورغم أن المركز كان يقوم باختبارات برامجية خلال إجراء التجارب النووية التي أعلنتها الهند وباكستان، فقد تمكن النظام من كشف هذين الحدثين وبدأ المركز، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بعد الحصول على بيانات من حوالي ١٠٠ محطة رصد، في توفير الخدمات الأولية وبيانات ومواد الرصد للدول الموقعة طيلة أيام الأسبوع. ويضطلع الهيكل الأساسي للاتصالات العالمية بدور حاسم في الحصول على بيانات النظام من ٣٣٧ مرفقا وفي نشر البيانات والمواد الصادرة عن مركز البيانات الدولي على الدول الموقعة. وينظم مركز البيانات الدولي برامج تدريبية لفائدة محللي المركز وموظفي مراكز البيانات الوطنية المحتملين[٢١].

٣٠ - **التفتيش الموقعي**: إن نظام التفتيش الموقعي حسبما حددته المعاهدة نظام فريد، فكل عملية تفتيش تكون قائمة على الارتياب إذ ليست هناك عمليات تفتيش روتينية. وإذا كان التكليف بإجراء عمليات التفتيش لا يمكن أن يصدر إلا عند دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن اللجنة التحضيرية تسعى جاهدة إلى تحديد وبناء قدراتها في مجال التفتيش الموقعي وفقا لشروط المعاهدة. وينطوي هذا على وضع مشروع مفهوم للعمليات ومشروع دليل للعمليات وتعيين معدات التفتيش الموقعي، والحصول على قدر محدود من معدات التفتيش، وتنظيم برامج التدريب والتمرين في مجال التفتيش الموقعي لوضع إطار للمفتشين المحتملين[٢٢].

٣١ - وتدابير بناء الثقة المنصوص عليها في المعاهدة هي تدابير طوعية. وقد وافقت اللجنة التحضيرية، خلال الدورة التي عقدتها في آب/أغسطس ١٩٩٩، على إنشاء قاعدة بيانات للتفجيرات الكيماوية وهيأت بذلك الظروف التقنية الأساسية اللازمة لتنفيذ نظام تدابير بناء الثقة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ[٢٣].

## أنشطة أخرى

٣٢ - وضعت الأمانة الفنية المؤقتة برنامج تعاون دولي لتسليط الضوء ليس فقط على الأهمية الأساسية للمعاهدة في تعزيز السلام والأمن العالميين وإمكانيات تجميع الخبرات في مجال تشغيل المحطات وتحليل البيانات، بل أيضا على الاستخدامات المتنوعة المحتملة والفوائد العلمية الإضافية لتكنولوجيات التحقق الأربع.

## دال – التجارب النووية

٣٣ – أعلنت الهند، في يومي ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، أنها أجرت خمس تجارب للتفجير النووي تحت الأرض. وبعد ذلك أعلنت باكستان، في يومي ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو، أنها أجرت ست تجارب نووية. وكانت هذه التجارب هي الأولى منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والإيقاف الفعلي للتجارب النووية الذي ظل سائدا منذ ذلك الحين. وأثار القلق البالغ ما قد تحدثه تلك التطورات من تأثيرات على استمرار نظام منع الانتشار في الأجل الطويل وعلى السلم والاستقرار الدوليين، على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي أعقاب السلسلة الأولى من التجارب والأحداث التي أعقبتها، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بعدة بيانات شجب فيها التجارب ودعا الدولتين إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأشار إلى ما لتلك التطورات من نتائج بعيدة المدى في المنطقة وعلى المجتمع الدولي وحث الدولتين على التحلي بضبط النفس وتخفيف حدة التوتر بينهما[٢٣] وأدلى كل من رئيس اللجنة التحضيرية وأمينها التنفيذي ببيانات تناشد جميع الأطراف المعنية في المنطقة التحلي بضبط النفس وتحث كلا البلدين على الانضمام دون شروط وبلا إبطاء إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الدورة السادسة للجنة التحضيرية، أعربت الدول الموقعة عما يساورها من قلق وأسف عميقين بشأن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان وأشارت إلى أنها تناقض هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

٣٤ – وفي مؤتمر نزع السلاح شددت ٤٧ دولة عضو، وكذلك المراقبون، في بيان مشترك[٢٥] على أن التجارب النووية التي أجرتها الهند والباكستان تقوض على نحو صارخ النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وهدف القضاء عليها. وحثت كلا البلدين على أن يعلنا فورا الكف تماما عن إجراء تجارب أخرى لهذه الأسلحة وأن يتخليا عن برنامجيهما للأسلحة النووية. وأن يوقعا ويصادقا دون شروط على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن ينضما دون إبطاء إلى معاهدة عدم الانتشار، وأن يجريا مفاوضات للتوصل إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية. وأكدت البرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك أن الوضع الجديد الناشئ عن التجارب يستدعي دون ريب تغييرا في المواقف، وشددت على ضرورة التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما واضحا لا لبس فيه وملزما ببرنامج ينفذ على عدة مراحل يستهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة باعتبار ذلك أفضل ضمان ضد الانتشار النووي، ودعت إلى أن تنشأ على نحو عاجل لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي[٢٦]. وبعد إجراء التجارب، أوضحت كل من الهند وباكستان موقفهما. فأكدت الهند على أن التجارب قد أثبتت قدرتها على تنفيذ برنامج للأسلحة النووية وأتاحت لها قاعدة بيانات ستعينها على تصميم أسلحة نووية تختلف قوتها وتستخدم في تطبيقات وأجهزة إطلاق شتى. وأعلنت أيضا عن استعدادها للنظر في الانضمام إلى بعض أنشطة معاهدة للحظر الشامل للتجارب وأعادت التأكيد على سياستها الرامية إلى إخضاع تصدير التكنولوجيات والمعدات والسلع الحساسة، ولا سيما ما يتصل منها بأسلحة الدمار الشامل، إلى أقصى درجة من الرقابة[٢٧]. وأشارت باكستان إلى أن التجارب التي أجرتها الهند زعزعت التوازن الأمني في جنوب آسيا وأن باكستان اضطرت إلى تحقيق التوازن القائم على الردع المتبادل بإجراء تجاربها، وأنها لا تسعى إلى الحصول على مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية. وأكدت أن موقفها إزاء معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب والمفاوضات بشأن المواد الانشطارية سيكون رهينا باستعداد المجتمع الدولي أو عدم استعداده لقبول الهند دولة

حائزة للسلاح النووي وعلى مدى تسلحها وعلى حجم ونوعية المواد الانشطارية التي في حوزتها[٢٨].

٣٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدر وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بلاغا مشتركا[٢٩]. أدانوا فيه التجارب ودعوا الهند وباكستان إلى أن تنضما فورا ودون شروط إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب وأن تشاركا في المفاوضات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية للقضاء على المواد الانشطارية وأن تؤكدا سياساتهما بعدم تصدير المعدات والمواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تساهم في صنع أسلحة الدمار الشامل أو في الصواريخ القادرة على إطلاقها. وفيما يتعلق بنظام عدم الانتشار، أعاد الوزراء التأكيد على ضرورة انضمام جميع البلدان، ومن بينها الهند والباكستان، إلى معاهدة عدم الانتشار بصيغتها الحالية ودون أي تعديل، وشددوا على أن الهند وباكستان لا تتمتعان بمركز الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار.

٣٦ - وقد أعاد مجلس الأمن، في قراره ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اتخذ بالإجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التأكيد، ضمن مسائل أخرى، على التزامه التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهميتهما الحاسمة باعتبارهما حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية والركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي، وأعرب عن اقتناعه الراسخ بضرورة ضمان وتوطيد النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وأشار إلى أنه وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا يمكن للهند وباكستان أن تتمتعا بمركز الدولة الحائزة للأسحلة النووية. وإضافة إلى ذلك أقر المجلس بأن التجارب التي أجرتها الهند وباكستان تشكل تهديدا خطيرا للجهود العالمية الهادفة إلى تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وحث الهند وباكستان وجميع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط. وحدد المجلس عددا من الخطوات التي ينبغي على البلدين اتخاذها. ومن بينها أن توقفا على الفور برامج تطوير أسلحتهما النووية وأن تمتنعا عن التسلح بالأسلحة النووية أو نشرها، وأن تكفا عن تطوير القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة نووية، وعن أي إنتاج آخر لمواد انشطارية أو أسلحة نووية.

٣٧ - وقد رفضت كل من الهند وباكستان القرار. وادعت الهند أنه قسري وغير مفيد وأنه لا بد من نهج عالمي وشامل يرمي إلى اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية في أقصر وقت مستطاع. وشددت باكستان على أنها كانت تتوقع من مجلس الأمن أن يعالج المسائل التي تحقق الانضباط النووي وتعزز إجراءات الاستقرار بينها وبين الهند. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام المجلس بالمقترحات والمواقف التي عبرت عنها الهند وباكستان وبنتائج جهوده الشخصية لتشجيع الحوار بين البلدين[٣٠].

٣٨ - وأدانت مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية والاتحاد الأوروبي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والنظام المتكامل لأمريكا الوسطى ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جنوب المحيط الهادي ومجلس التعاون الخليجي التجارب النووية وأيد معظمها الخطوات التي دعا إليها قرار مجلس الأمن. وفرضت عدة بلدان أعضاء جزاءات اقتصادية على كلا البلدين. ولاحظ رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، في مؤتمر قمتهم المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في بيانهم الختامي للألفية الجديدة، ضمن أمور أخرى، التعقيدات الناشئة عن التجارب النووية في جنوب آسيا، ورحبوا بالتزام الأطراف المعنية في المنطقة بالتحلي بضبط النفس وبإيقاف

التجارب النووية[٣١] وشجب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التجارب بشدة ودعا الدول المعنية إلى أن تبرم فورا البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات، وذلك تمشيا مع التزاماتها بالضمانات ريثما تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار[٣٢].

٣٩ - ومنذ إجراء التجارب أعلنت كل من الهند وباكستان إيقاف التجارب من جانب واحد. وأعربت الهند أيضا عن استعدادها لبحث السبل والوسائل الكفيلة بتحويل هذه الخطوة إلى التزام قانوني. ووافق البلدان على أن يشاركا في مفاوضات تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. كما أنهما شرعا في إجراء محادثات ثنائية بشأن هذه المسائل مع الجهات الرئيسية المشاركة في الحوار. وعلاوة على ذلك، اقترحت الهند أن تشارك في محادثات لإبرام اتفاق ينص على ''عدم المبادرة باستخدام'' الأسلحة النووية. أما باكستان فقد أبدت استعدادها للشروع مع الهند ومع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين في إضفاء الطابع الرسمي على إيقافها التجارب النووية والتوصل إلى اتفاق مع الهند بشأن حظر ثنائي للتجارب النووية أو حظر أوسع نطاقا يضم بلدانا أخرى تقع في المنطقة[٣٣].

٤٠ - ودعا وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، في بيان صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الهند وباكستان إلى التحلي بضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفاقم التوترات في المنطقة. وحثوا كلا البلدين على استئناف الحوار الثنائي مستلهمين بيان لاهور الموقّع في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتسوية خلافاتهما بالوسائل السلمية. كما دعوا باكستان والهند إلى أن ينفذا، بصفة شاملة ودون إبطاء، جميع أحكام قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨)، لا سيما توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار[٣٤].

٤١ - وأعلن رئيس وزراء الهند، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٨، استعداد الهند لأن تكلل بالنجاح المحادثات التي تجريها في الوقت الراهن بشأن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب حتى لا يتأخر دخول المعاهدة حيز النفاذ إلى ما بعد أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأعرب عن أمله في أن تنضم بلدان أخرى إلى المعاهدة دون شروط على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من المعاهدة[٣٥]. وأعاد رئيس وزراء باكستان التأكيد على استعداد بلده للانضمام إلى المعاهدة قبل المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ دخول المعاهدة ''المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩'' [٣٦]. وظلت الهند تجري محادثات مستمرة مع المحاورين الرئيسيين تتناول طائفة من المسائل. وأعادت باكستان التأكيد في مناسبات عديدة على أن انضمامها إلى الاتفاقية لن يحدث إلا في ظروف خالية من القسر[٣٧]. وذكر وزير خارجية باكستان، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن حكومته قد حثّت الصحافة المحلية والمنظمات غير الحكومية على القيام بدور مهم في تحقيق توافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن المعاهدة. وكرر المسؤولون في الهند أيضا، في عدة مناسبات، الحاجة إلى تحقيق ''توافق في الآراء على الصعيد الوطني'' بشأن التوقيع على المعاهدة.

## هاء - المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٤٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة على أنه إذا لم يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، إلى عقد مؤتمر بناء على طلب أغلبية الدول التي أودعت فعلا صكوك

تصديقها ليبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها للتعجيل بعملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٤٣ - وبناء على ذلك، أرسلت أغلبية تلك الدول التي أودعت فعلا صكوك تصديقها إلى الأمين العام طلبا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، لعقد المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ودعيت الدول المصادقة والموقِّعة على المعاهدة إلى المشاركة في هذا المؤتمر. كما دعيت الدول التي لم تصادق على المعاهدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى حضور المؤتمر أيضا.

٤٤ - وفي بيان مشترك صادر قبل المؤتمر، أكد وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة بمجلس الأمن، في جملة أمور، اعتقادهم بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تمثل معلما هاما في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وأيدوا نفاذها مبكرا وفقا لأحكامها. وأعربوا عن أملهم في أن يسهم المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، الذي سيعقد وفقا لمادتها الرابعة عشر، في التعجيل بعملية التصديق عليها تسهيلا لبدء نفاذها مبكرا[٣٨].

٤٥ - وقد عقد المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وحضرت المؤتمر ٩٢ دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية والموقعة عليها، وأربع من الدول غير الموقعة، وكذلك ٣ منظمات حكومية دولية و ١٣ منظمة غير حكومية[٣٩]. وتمثل الغرض من المؤتمر في فحص مدى الاستجابة لمتطلبات بدء نفاذ المعاهدة، وفي الاتفاق على تدابير متسقة مع القانون الدولي للتعجيل بالتصديق عليها. وأكد المتكلمون خلال المؤتمر الحاجة الملحة لبدء نفاذ المعاهدة مبكرا بغية الوفاء بالتعهدات الصادرة عند اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأكدوا أن بدء نفاذ المعاهدة سيعطي دفعة جديدة للجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية ولعملية نزع السلاح النووي. وأكد عدة متكلمين أهمية الالتزام العالمي بالمعاهدة، وأهمية نظام التحقق الكوني الذي تعده اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتطرق عدد من المتكلمين إلى مخاطر إحياء سباق تسلح نووي آخر. وقيل أيضا إن الوقف الاختياري للتجارب الذي يفرض من جانب واحد لا يمكن أن يحل محل التعهد الملزم قانونا الذي يتحقق بالتوقيع على صكوك دولية مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبالتصديق عليها. ويعكس الإعلان الختامي[٤٠] المعتمد بتوافق الآراء، اتفاق المشتركين بالإجماع على الخطوات اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة مبكرا، والتوصل في نهاية المطاف الى تطبيقها عالميا.

٤٦ - وصدقت الدول، أثناء المشاورات التي أعقبت المؤتمر، على ترشيح اليابان للعمل وفقا للفقرة ٧ (ز) من الإعلان، التي تنص على أن تختار الدول المصدقة من بينها دولة تتولى الترويج للتعاون على تيسير بدء نفاذ الاتفاقية مبكرا، عن طريق المشاورات غير الرسمية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر.

## واو - التطورات المتعلقة ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٤٧ - في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر رئيس دولة فرنسا ورئيس حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورئيس حكومة ألمانيا نداء مشتركا لمناشدة مجلس شيوخ الولايات المتحدة جاء فيه أن عدم التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيشكل فشلا للنضال من أجل عدم الانتشار، وأن الأثر التثبيتي لمعاهدة عدم الانتشار، التي مددت في ١٩٩٥، سيتقوض كما ستتضرر مفاوضات نزع السلاح. وأكدوا أيضا أن المعاهدة

تمثل حاجزا إضافيا ضد انتشار الأسلحة النووية. وزادوا على ذلك بأن أكدوا أن المعاهدة قابلة للتحقق فعلا، وأنه يجري بموجب المعاهدة إعداد، شبكة عالمية من المحطات، باستعمال أربع تقنيات مختلفة للتعرف على التجارب النووية. وأردفوا بقولهم إن رفض مجلس الشيوخ للمعاهدة سيزيل الضغط عن الدول الأخرى التي لا زالت مترددة بشأن المصادقة عليها، وأن الرفض سيشكل أيضا تشجيعا قويا لمنفذي الانتشار، كما سيظهر انشقاقا داخل منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو)[٤١].

٤٨ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفض مجلس شيوخ الولايات المتحدة بـ ٥١ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعقب التصويت، أكد الرئيس كلينتون أن المجلس قد قاد الولايات المتحدة بهذا التصويت في حركة التفافية ولكن الولايات المتحدة ستصدق على المعاهدة في نهاية المطاف. وأكد أن معارضي المعاهدة لم يطرحوا أية بدائل توضح كيفية إبعاد البلدان الأخرى عن استحداث ترسانات نووية وعن تهديد أمن الولايات المتحدة. كما أكد أن الولايات المتحدة لن تجري أية تجارب نووية جديدة خلال فترة رئاسته، وأعرب عن أمله في أن تمتنع البلدان الأخرى أيضا عن إجراء التجارب النووية[٤٢].

٤٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أكد الرئيس تشيانغ رئيس جمهورية الصين الشعبية مرة أخرى، أثناء إعرابه عن قلقه بشأن تصويت مجلس شيوخ الولايات المتحدة، أن بلده يهدف الى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحال رئيس جمهورية الاتحاد الروسي تلك المعاهدة الى مجلس الدولة (الدوما) التابع للجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي، التماسا للتصديق عليها، ومعربا عن أمله في أن ينظر المجلس في هذه المسألة في القريب العاجل بعين العطف[٤٣].

٥٠ - وفي المداولات التي جرت أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٩، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها لرفض مجلس شيوخ الولايات المتحدة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ورأت فيه انتكاسة خطيرة للجهود المتعددة الأطراف الرامية الى مواصلة تعزيز نظام عدم انتشار السلاح النووي ونزعه. وفي الوقت نفسه، جرى الترحيب بإعلان حكومة الولايات المتحدة عن الإبقاء على الوقف الاختياري الذي فرضته على التجارب. ودعت دول عديدة الى تجديد الجهود لزيادة الالتزام بالمعاهدة. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٦٣[٤٤] المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في جملة أمور، الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر في فيينا، وحثت جميع الدول على تعزيز الزخم الذي ولده المؤتمر، بمواصلة الاهتمام بالمسألة على أعلى المستويات السياسية، وأهابت بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أسرع وقت ممكن، وأن تعجل بعمليات التصديق بهدف الانتهاء منها بنجاح في وقت مبكر. ومضت الجمعية العامة الى الترحيب بمساهمات الدول الموقعة في عمل اللجنة التحضيرية، لا سيما إسهامها في الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق الذي أنشأته المعاهدة قادرا على الإيفاء بمتطلبات المعاهدة في مجال التحقق عند دخولها حيز التنفيذ، وفقا لمادتها الرابعة. وأخيرا، حثت الجمعية العامة الدول على الإبقاء على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، ولأية تفجيرات نووية أخرى.

الحواشي

(١) SIPRI Yearbook 1997, chap. 12; appendix 12B, pp. 432-436

(٢) A/53/427.

(٣) وهي معاهدة عتبة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية.

(٤) بدأت هيئة التفاوض المتعددة الأطراف الوحيدة في شكل لجنة الثمانية عشرة لنزع السلاح في عام ١٩٦٢. وقد جرى توسيعها عدة مرات وتم تغيير الاسم في عام ١٩٦٩ إلى ''مؤتمر لجنة نزع السلاح''، وفي عام ١٩٧٨ أنشئت لجنة نزع السلاح وتغير اسمها مرة أخرى إلى ''مؤتمر نزع السلاح''. وترد الإشارة إلى الهيئة في هذه الورقة وفقا لاسمها في الوقت المعين الذي يتم فيه النظر.

(٥) CD/1238.

(٦) المقرر ٢ ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح'' (NPT/CONF.1995/32 (Part 1))، المرفق، الفقرة ٤).

(٧) اعتمد القرار ٥٠/٦٥ بدون تصويت.

(٨) اعتمد القرار ٥٠/٧٠ ألف بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

(٩) اعتمد القرار ٥٠/٦٤ بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

(١٠) CD/1427.

(١١) CD/1422 و CD/1423.

(١٢) A/50/1024.

(١٣) A/50/1027.

(١٤) A/50/1030.

(١٥) A/50/1031 (الأرجنتين)؛ A/50/1026 (اليابان)؛ و A/50/1032 (الاتحاد الروسي).

(١٦) A/50/L.78.

(١٧) تلك الدول هي الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١، المادة ١٨.

(١٩) CTBT/MSS/Res/1.

(٢٠) انظر بيان الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) بيان الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الى اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (AC.1/54/PV.11).

(٢٣) البيان والوثيقة CTBT-Art.XIV/1999/3.

(٢٤) استنسخت بعض بيانات الأمين العام في الوثيقة S/1998/19 وفي النشرات الصحفية SG/SM/655 و SG/SM/6560 و SG/SM/6575 و SG/SM/6577 و SG/SM/6585 و SG/SM/6708.

(٢٥) CD/1556.

(٢٦) CD/PV.792.

(٢٧) CD/1504 و Add.1.

(٢٨) CD/PV.795 ، الصفحة ٥٤.

(٢٩) S/1998/473.

(٣٠) S/1998/619.

(٣١) A/53/667-S/1998/1071.

(٣٢) GC/(42)RES/19.

(٣٣) CD/1523 و CD/1524 و A/53/PV.13، الصفحة ١٨ و CD/PV.795.

(٣٤) S/1999/996.

(٣٥) A/53/PV.13.

(٣٦) A/53/PV.12.

(٣٧) انظر البيان المتعلق بالمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

(٣٨) S/1999/996.

(٣٩) انظر تقرير المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الوثيقة CTBT-Art.XIV/1999/5.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق.

(٤١) انظر صحيفة نيويورك تايمز، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٤٢) البيت الأبيض، مكتب المتحدث باسم البيت الأبيض، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٤٣) A/54/644.

(٤٤) اعتمد القرار ٥٤/٦٣ بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

# المرفق*

## الإعلان الختامي المعتمد بالإجماع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - إذ نستذكر المسؤوليات التي أخذناها على عاتقنا بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعملا بالمادة الرابعة عشرة من تلك المعاهدة، اجتمعنا نحن الدول المصدقة، جنبا إلى جنب مع الدول الموقعة، في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لترويج بدء نفاذها في أقرب أجل ممكن. وقد رحبنا بحضور ممثلين للدول غير الموقعة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٢ - وإذ عقدنا العزم على تعزيز الأمن والسلم الدوليين في جميع أرجاء العالم، أكدنا مجددا مدى أهمية وجود معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية تكون عالمية النطاق وقابلة للتحقق بشكل ناجع على الصعيد الدولي. كما أكدنا أن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بكبح استحداث الأسلحة النووية وتحسينها نوعيا والإقلاع عن استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، يمثل تدبيرا فعالا لنزع الأسلحة النووية والحيلولة دون انتشارها بجميع جوانبها، ويشكل بالتالي خطوة ذات مغزى في تحقيق عملية منهجية للتوصل إلى نزع الأسلحة النووية، ولذلك، أكدنا من جديد عزمنا الراسخ على العمل من أجل عالمية التصديق على المعاهدة وعلى التبكير ببدء نفاذها حسبما تنص عليه المادة الرابعة عشرة.

٣ - ووفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، درسنا مدى استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١، وقررنا بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق تيسيرا لبدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر.

* صدرت أصلا تحت الرمز A/54/514-S/1999/1102.

٤ - ومنذ اعتماد المعاهدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليها قبل ثلاثة أعوام، وقعت عليها ١٥٤ دولة وأودعت ٥١ دولة صكوك تصديقها عليها. ومن بين الدول الـ ٤٤ المذكورة في المرفق ٢ من المعاهدة التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، ثمة ٤١ دولة وقعت عليها، و ٢٦ دولة وقعت وصدقت عليها. وترد في التذييل قائمة بتلك الدول. وقد تسارعت خطى عملية التصديق. ونحن رحبنا بذلك، لأنه دليل على عزم الدول على عدم القيام بأي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، ودليل على حظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها القانونية أو لسيطرتها.

٥ - ومنذ أن فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أجريت تفجيرات نووية. وبعد ذلك، أعلنت البلدان المعنية أنها لن تجري تفجيرات نووية أخرى، وأبدت رغبتها في عدم تأخير بدء نفاذ المعاهدة.

٦ - ولقد أحطنا علما، بارتياح، بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي قدمه إلى المؤتمر متناولا فيه ما أحرزته اللجنة التحضيرية وأمانتها التقنية المؤقتة من تقدم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مجال استيفاء الشرط القاضي باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان الإنشاء الفعلي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المستقبل.

٧ - وإذ ندرك الأهداف التي نتشاركها جميعا وأهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وإذ نرحب بتصديق جميع الدول التي فعلت ذلك، وإذ نشدد بوجه خاص على الخطوات اللازمة للتبكير ببدء نفاذها، حسبما تنص عليه المادة الرابعة عشرة من المعاهدة:

(أ) نهيب بكل الدول التي لم توقع على المعاهدة بعد أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وأن تمتنع في هذه الأثناء عن أي أفعال تتنافى مع هدفها وغرضها؛

(ب) نهيب بكل الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة، أن تعجل بعمليات تصديقها، بهدف إنجاز تلك العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

(ج) نستذكر أن هناك دولتين يلزم تصديقهما لكي يبدأ نفاذ المعاهدة ولكنهما لم توقعا عليها بعد، وأنهما أعربتا عن رغبتهما في عدم تأخير بدء نفاذ المعاهدة، ونهيب بهما أن تفيا بتعهداتهما؛

(د) نلاحظ أن هناك دولة يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة ولكنها لم توقع عليها بعد وأن هذه الدولة لم تعلن عن نيتها تجاه المعاهدة، ونهيب بهذه الدولة أن توقع وتصدق عليها تيسيرا لبدء نفاذها؛

(هـ) نحيط علما بتصديق دولتين حائزتين للأسلحة النووية على المعاهدة، وبالدول الثلاث الباقية أن تعجل بعمليات تصديقها بهدف إنجاز تلك العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

(و) سعيا إلى التبكير ببدء نفاذ المعاهدة، نأخذ على عاتقنا استخدام كل السبل المتاحة لنا، طبقا للقانون الدولي، لتشجيع المزيد من التوقيع والتصديق على المعاهدة؛ ونحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم المتولد من هذا المؤتمر بمواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أعلى المستويات السياسية؛

(ز) نتفق على أن تختار الدول المصدقة واحدة منها تتولى ترويج التعاون على تيسير التبكير ببدء نفاذ المعاهدة، من خلال مشاورات غير رسمية مع جميع البلدان المهتمة بالأمر؛

(ح) نحث جميع الدول على تقاسم المعلومات والمشورة القانونية والتقنية من أجل تيسير عمليات التوقيع والتصديق والتنفيذ من جانب الدول المعنية، وبناء على طلبها. ونشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والأمين العام للأمم المتحدة على أن يدعما تلك الجهود دعما نشطا بما يتفق وولاية كل منهما؛

(ط) نهيب باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون الدولي، مبينة فوائد استخدام تكنولوجيات التحقق في الأغراض السلمية وفقا لأحكام المعاهدة، مما يشجع الدول المعنية على التوقيع والتصديق على المعاهدة؛

(ي) نناشد كل قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة أن تعمل على التوعية وتقديم الدعم فيما يختص بأهداف المعاهدة، فضلا عن التبكير ببدء نفاذها حسبما تنص عليه مادتها الرابعة عشرة.

٨ - نؤكد مجددا تقيدنا بالالتزامات الأساسية للمعاهدة وتعهدنا بالامتناع عن إتيان أي أفعال تتنافى مع هدف المعاهدة وغرضها ريثما يبدأ نفاذها.

٩ - نظل ثابتين على التزامنا ببذل الجهود لضمان قدرة نظام التحقق الخاص بالمعاهدة على استيفاء ما تنص عليه من مقتضيات التحقق لدى بدء نفاذها، وذلك وفقا لأحكام مادتها الرابعة. وسوف نواصل تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من إنجاز مهامها.

١٠ - وقد تناول المؤتمر مسألة احتمال عقد مؤتمرات مقبلة، وأحاط علما بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.

# تذييل

## الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (فيينا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

قائمة الدول

**ألف - الدول التي صدقت على المعاهدة:**

أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أسبانيا
استراليا
استونيا
ألمانيا
أوزبكستان
أيرلندا
إيطاليا
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بولندا
بوليفيا
بيرو
تركمانستان
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رومانيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
السويد
سويسرا
طاجيكستان
غرينادا
فرنسا
فنلندا
فيجي
قطر
كندا
لكسمبرغ
ليسوتو
مالي
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موناكو
ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هنغاريا
هولندا
اليابان
اليونان

**باء- الدول الـ ٤٤ التالية، التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقا للمادة الرابعة عشرة، مذكورة في المرفق ٢ من المعاهدة:**

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
إسرائيل
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
فرنسا
فنلندا
فييت نام
كندا
كولومبيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

**١ - الدول التي وقعت وصدقت على المعاهدة من بين الدول المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة:**

الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
ألمانيا
إيطاليا
البرازيل
بلجيكا
بيرو
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
فنلندا
كندا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
هنغاريا
بلغاريا
بولندا
فرنسا
هولندا
اليابان

**٢ - الدول التي وقعت على المعاهدة، ولكنها لم تصدق عليها، من بين الدول المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة:**

الاتحاد الروسي
إسرائيل
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية الإسلامية)
بنغلاديش
تركيا
الجزائر
جمهورية الكونغو الديمقراطية
شيلي
الصين
فييت نام
كولومبيا
مصر
الولايات المتحدة الأمريكية

**٣ - الدول التي لم توقع على المعاهدة من بين الدول المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة:**

باكستان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الهند